

رقم الجريدة : 5325 الصفحة : 214 تاريخ : 2015-02-01	نظام شركات التمويل الأصغر رقم 5 لسنة 2015	السنة : 2015 عدد المواد : 26 تاريخ السريان : 2015-06-01
----------------------------------------------------------	-------------------------------------------	---------------------------------------------------------------

#### المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام شركات التمويل الأصغر لسنة 2015) ويعمل به بعد أربعة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### المادة (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

البنك: البنك المركزي الاردني.

المجلس: مجلس ادارة البنك.

الشركة: الشركة المالية التي تمارس نشاط التمويل الأصغر المرخصة وفقا لاحكام هذا النظام.

نشاط التمويل الأصغر: تقديم التمويل والأنشطة المالية للأشخاص ذوي الدخل المتدني و للأشخاص الذين لا يتمكنون من الحصول على الخدمات المالية من القطاع المصرفي كليا أو جزئيا سواء كانوا أفرادا أو شركات متناهية الصغر أو صغيرة وفق معايير يحددها البنك.

العضو: عضو مجلس ادارة الشركة أو هيئة مديريها.

الإدارة التنفيذية العليا: مدير عام الشركة ونائبه ومساعدوه والمدير المالي ومن في حكمهم.

ب- تعتمد تعاريف (الوديعة) و (الوامر) و (الشركة التابعة) الواردة في قانون البنوك حينما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

#### المادة (3)

أ- لا يجوز لأي شخص ممارسة نشاط التمويل الأصغر الا بعد ترخيصه من البنك بموجب احكام هذا النظام.

ب- لا يجوز لأي شخص غير مرخص ان يستعمل بأي صورة كانت عبارة (التمويل الأصغر) أو مرادفاتهما سواء باللغة العربية أو بأي لغة اجنبية أو ان يستعمل في اوراقه ووثائقه ودعاياته أي لفظ أو أي عبارة لها علاقة بممارسة نشاط التمويل الأصغر أو تحمل دلالة عليه، الا اذا دل السياق على ان الاستعمال لا يتعلق بنشاط التمويل الأصغر.

#### المادة (4)

أ- يشترط لترخيص الشركة ما يلي:-

1- ان تكون شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة خاصة أو فرعا لشركة اجنبية تمارس نشاط التمويل الأصغر وفق الشروط والمتطلبات التي يحددها البنك لهذه الغاية.

2- ان يكون الحد الأدنى لرأسمالها المدفوع مليوني دينار اردني ويجوز للبنك ان يعدل هذا الحد من وقت لآخر.

ب- يشترط لترخيص الشركة التي لا تهدف الى تحقيق الربح ان يكون الحد الأدنى لرأسمالها المدفوع والفائض المحتفظ به المنبث في حقوق الملكية مليوني دينار اردني ويجوز للبنك ان يعدل هذا الحد من وقت لآخر.

#### المادة (5)

أ- يقدم مؤسسو الشركة طلب الترخيص الى البنك على النموذج المعد لهذه الغاية متضمنا المعلومات والوثائق التالية:-

1- اسم الشركة وعقد تأسيسها والنظام الاساسي لها ومقر عملها وعدد فروعها.

2- اسماء مؤسسيها وجنسية كل منهم وطبيعة نشاطهم ومقدار الملكية ونسبتها في رأسمال الشركة وما يثبت الملاءة المالية لكل منهم.

3- رأسمال الشركة المصرح به.

4- الهيكل التنظيمي للشركة وتعهد من مؤسسيها بتوافق الشروط والمعايير المحددة في هذا النظام والمتعلقة بالإدارة التنفيذية العليا.

5- الموازنات التقديرية للسنوات الثلاث الاولى.

6- البيانات المالية الختامية المدققة من محاسب قانوني لكل مؤسس اعتباري عن السنتين الاخيرتين ان وجدت.

7- الانشطة والخدمات التي تقدمها والتفاصيل المتعلقة بها.

8- أي متطلبات أو شروط أو وثائق اخرى يراها البنك ضرورية.

ب- ولا يقبل طلب الترخيص الا اذا كان مستكملا للمتطلبات والشروط والوثائق المطلوبة ويصدر المجلس قراره بالموافقة المبدئية عليه أو برفضه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ قبوله، ويتم اشعار طالب الترخيص بالقرار.

ج- تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكما اذا لم يستوف طالب الترخيص خلال ستة اشهر من تاريخ حصوله عليها جميع المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص النهائي.

#### المادة (6)

أ- يصدر المجلس قراره بالموافقة النهائية بعد التثبت من تسجيل الشركة واستيفائها للشروط والمتطلبات والوثائق المنصوص عليها في هذا النظام خلال مدة لا تزيد على (60) يوما من تاريخ تقديم طلب الترخيص النهائي، واذا لم يصدر خلال هذه المدة يعتبر ذلك قرارا بالرفض.

ب- يكون الترخيص غير محدد المدة وغير قابل للتحويل.

#### المادة (7)

أ- يصدر المجلس قرارا بالغاء ترخيص الشركة في أي من الحالات التالية:

- 1- اذا منح الترخيص بناء على معلومات غير صحيحة وردت في طلب الترخيص او في اي من الوثائق المرفقة به.
- 2- اذا لم تبدأ الشركة بممارسة اعمالها خلال ستة اشهر من تاريخ حصولها على الترخيص، ما لم تتقدم الشركة بطلب لتمديد هذه المدة قبل شهر على الاقل من تاريخ انتهائها ويكون التمديد لمرتين ولمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر حداً اعلى لكل مرة.
- 3- اذا قدمت الشركة طلباً لإلغاء ترخيصها.
- ب- يبلغ البنك الشركة بإلغاء ترخيصها وينشر قرار الالغاء خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره في الصحفيتين اليومييتين المحليتين الأكثر انتشاراً وفقاً للتصنيف المعتمد من دائرة اللوازم العامة الذي يصدر في اليوم الاول من كل سنة على الأقل كما يتم نشره في الجريدة الرسمية.

#### المادة (8)

أ- تمارس الشركة وفقاً لترخيصها اياً من الانشطة المالية التالية:-

- 1- منح القروض.
- 2- منح التمويل وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية بموجب تعليمات يصدرها البنك لهذه الغاية.
- 3- اعمال وكيل التأمين لعملائها وفق التشريعات ذات العلاقة.
- 4- اعمال الوكيل لعملائها لتقديم الخدمات المرتبطة بالدفع بوساطة الهاتف النقال لعملائها وفق التشريعات ذات العلاقة.

#### المادة (9)

- أ- على الشركة التي تمارس التمويل وفق احكام الشريعة الاسلامية تعيين هيئة للرقابة الشرعية، على ان لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والمعرفة ويكون رأياً ملزماً للشركة.
- ب- تتولى الهيئة المهام التالية:-
- 1- مراقبة اعمال الشركة وانشطتها والتزامها باحكام الشريعة.
  - 2- ابداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعمالها وأنشطتها.
  - 3- النظر في أي أمور تكلف بها وفقاً لأوامر البنك الصادرة لهذه الغاية وابداء الرأي فيها.

#### المادة (10)

- أ- لا يجوز للشركة ان تتوقف عن ممارسة اعمالها كلياً او جزئياً لأي سبب إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المجلس.
- ب- لا يجوز للشركة ان تفتح فرعاً او ان تغلقه أو أن تنقل مكانه سواء بصورة مؤقتة او دائمة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك.
- ج- لا يجوز للشركة تأسيس أي شركة تابعة لها إلا بعد الحصول على موافقة البنك الخطية المسبقة.

#### المادة (11)

على الشركة تضمين اسمها صراحة عبارة (التمويل الاصغر) ويمنع استعمال اي كلمة او عبارة ليست دالة على طبيعة الانشطة والخدمات المرخص لها بممارستها.

#### المادة (12)

- يشترط فيمن يشغل منصب رئيس مجلس ادارة الشركة او هيئة مديريها او عضواً فيها، اضافة الى ما هو منصوص عليه في قانون الشركات ما يلي:-
- أ- ان لا يقل عمره عن (25) سنة.
- ب- ان يكون حسن السيرة والسمعة.
- ج- ان لا يكون عضواً في مجلس ادارة او هيئة مديري شركة اخرى تمارس نشاط التمويل الاصغر داخل المملكة او مديراً عاماً لها او موظفاً فيها الا اذا كانت الشركة الاخرى شركة تابعة لتلك الشركة.
- د- ان تتوافر لديه المؤهلات والخبرات وفق المعايير والشروط التي يحددها البنك بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

#### المادة (13)

- يشترط فيمن يعين في الادارة التنفيذية العليا ما يلي:-
- أ- ان يكون متفرغاً طيلة مدة عمله فيها.
- ب- ان يكون حسن السيرة والسمعة.
- ج- ان تتوافر لديه المؤهلات والخبرات وفق المعايير والشروط التي يحددها البنك بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

#### المادة (14)

يجوز للبنك التحقق من صحة المعلومات المتعلقة بأعضاء مجلس الادارة او هيئة المديرين وادارة الشركة التنفيذية العليا.

#### المادة (15)

- يجب الحصول على موافقة البنك الخطية المسبقة على اي مما يلي:-
- أ- تعديل رأسمال الشركة.
- ب- تعديل أي من غايات الشركة.
- ج- الاندماج في أي شركة أخرى.
- د- تصفية اعمال الشركة.
- هـ- اجراء أي تعديل على عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

#### المادة (16)

أ- تخضع الشركة أو الشركة التابعة لها لرقابة البنك وإشرافه، بما في ذلك التفتيش بواسطة محاسب قانوني أو أي جهة استشارية يعينها البنك لهذه الغاية وعلى نفقة الشركة.

ب- تلتزم الشركة بالتعاون مع الجهات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة لتمكينهم من القيام بأعمالهم، وعلى الشركة تقديم البيانات والمعلومات التي يطلبها البنك بهدف الرقابة والإشراف عليها.

#### المادة (17)

أ- تلتزم الشركة بتقديم حساباتها المالية الختامية المصدقة من محاسبها القانوني إلى البنك خلال مدة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية.

ب- يتمتع على المحاسب القانوني للشركة أو مستشارها القانوني ان يكون اي منهما مدينا او كفيلا لأي مدين للشركة.

#### المادة (18)

للبنك تحديد الحد الاعلى للالتزام الممنوح من الشركة لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها أو إدارتها التنفيذية العليا، بموجب التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام.

#### المادة (19)

أ- للبنك أن يصدر أوامر تنشر في الجريدة الرسمية يحدد فيها ما يلي:-

1- الحد الأدنى والحد الأعلى لمعدلات الفوائد والعوائد التي تتقاضاها الشركة على القروض والتمويل وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية الممنوحة للعملاء دون التقييد بأحكام اي نظام آخر يتعلق بالفوائد أو المراجعة.

2- الحد الأدنى والأعلى لمعدلات العمولات التي تتقاضاها الشركة على الأنشطة والخدمات المقدمة للعملاء.

ب- اذا لم يحدد البنك معدلات الفوائد والعوائد والعمولات المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من هذه المادة فللشركة ان تتقاضى من عملائها الفوائد والعوائد والعمولات دون التقييد بالحدود الواردة في نظام المراجعة.

#### المادة (20)

أ- على الشركة المحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بعملائها، ويحظر عليها إعطاء أي بيانات أو معلومات عن أي عميل بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية منه أو بقرار من جهة قضائية مختصة أو بسبب احدي الحالات المسموح بها بمقتضى احكام هذا النظام، ويظل الحظر قائما حتى لو انتهت العلاقة بين العملاء والشركة لأي سبب من الأسباب.

ب- يلتزم كل من يطلع بحكم مهنته او وظيفته أو عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بعملاء الشركة بما في ذلك موظفو البنك والمحاسبون القانونيون وأي جهة استشارية معينة من البنك أو الشركة.

#### المادة (21)

يستثنى من أحكام المادة (20) من هذا النظام:-

أ- الواجبات المنوط أداؤها قانونا بالمحاسبين القانونيين و الجهات الاستشارية المعنية من البنك أو الشركة وفق أحكام هذا النظام.

ب- الأعمال والإجراءات التي يقوم بها البنك بموجب احكام هذا النظام.

ج- كشف الشركة عن كل أو بعض البيانات والمعلومات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لاثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينهما بشأن هذه المعاملات.

#### المادة (22)

على مراقب الشركات التنسيق مع البنك للتحقق من أن غايات تأسيس أي شركة وأنشطتها لا تتعارض مع أحكام هذا النظام.

#### المادة (23)

على الشركات القائمة توفيق اوضاعها ورأسمالها وادارتها وأعمالها وأنشطتها وإجراء التعديلات اللازمة على عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية وفق أحكام هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ احكام هذا النظام وتكون قابلة للتמיד بموافقة مسبقة من البنك ولمدة لا تزيد على سنة، وتعتبر الشركات بتاريخ انتهاء توفيق اوضاعها مرخصة بموجب احكام هذا النظام.

#### المادة (24)

تستثنى من أحكام هذا النظام الجمعيات التعاونية والخيرية المنشأة وفق التشريعات ذات العلاقة والتي تقدم التمويل الذي يقع ضمن نشاط التمويل الاصغر.

#### المادة (25)

للبنك أن يتخذ أي من الإجراءات أو أن يفرض أي من العقوبات الواردة في قانون البنوك النافذ بما في ذلك الغاء الترخيص وذلك في الحالات التالية:-

أ- مخالفة الشركة والشركات التابعة لها لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- قيام الشركة والشركات التابعة لها بعمليات غير سليمة أو غير آمنة.

#### المادة (26)

يصدر البنك التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك:-

أ- معاملة عملاء شركات التمويل الاصغر بعدالة.

ب- ادارة المخاطر وتصنيف الموجودات.

ج- انظمة الضبط والرقابة الداخلية.

د- الحوكمة المؤسسية.

ه- اعداد التقارير المالية وفقا للمعايير الدولية.

و- تبادل المعلومات الائتمانية.

ز- اجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ومتطلباتها.

14-12-2014